

تفسير أبي السعود

البقرة 184 - 182 .

فمن خاف من موص أي توقع وعلم من قولهم أخاف أن يرسل السماء وقرئ من موص .
جنفا أي ميلا بالخطأ في الوصية .

أو إثما أي تعمدا للجنف .

فأصلح بينهم أي بين الموصى لهم بإجرائهم على منهاج الشريعة الشريفة .

فلا إثم عليه أي في هذا التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق بخلاف الأول .

إن ا غفور رحيم وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الإثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم

.

يأ يها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام بيان لحكم آخر من الأحكام الشرعية وتكرير النداء
لإظهار مزيد الاعتناء والصيام والصوم في اللغة الإمساك عما تنزع إليه النفس ومنه قوله
تعالى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم الآية وقيل هو الإمساك عن الشئ مطلقا ومنه صامت
الريح إذا أمسكت عن الهبوب والفرس إذا أمسكت عن العدو قال ... خيل صيام وخيل غير صائمة
... تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما ... وفي الشريعة هو الإمساك نهارا مع النية عن
المفطرات المعهودة التي هي معظم ما تشتهية الأنفس .

كما كتب في حيز النصب على أنه نعت للمصدر المؤكد أي كتابا كائنا كما كتب أو على أنه
حال من المصدر المعرفة أي كتب عليكم الصيام الكتب مشبها بما كتب فما على الوجهين
مصدرية أو على أنه نعت لمصدر من لفظ الصيام أي صوما مماثلا للصوم المكتوب على من قبلكم
فما موصولة أو على أنه حال من الصيام أي حال كونه مماثلا لما كتب .

على الذين من قبلكم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأمم من لدن آدم عليه السلام وفيه
تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطبيب لأنفس المخاطبين به فإن الشاق إذا عم سهل عمله والمراد
بالمماثلة إما المماثلة في أصل الوجوب وأما في الوقت والمقدار كما يروى أن صوم رمضان
كان مكتوبا على اليهود والنصارى أما اليهود فقد تركته وصامت يوما من السنة زعموا أنه
يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك فإنه كان يوم عاشوراء وأما النصارى فأنهم صاموا رمضان حتى
صادفوا حرا شديدا فاجتمعت آراء علمائهم على تعيين فصل واحد بين الصيف والشتاء فجعلوه
في الربيع وزادوا عليه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم مرض ملكهم أو وقع
فيهم موتان فزادوا عشرة أيام فصار خمسين .

لعلكم تتقون أي المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة الداعية إليها كما قال E فعليه بالصوم

فإن الصوم له وجاء أو تتقون الإخلال بأدائه لأصالته أو تصلون بذلك الى رتبة التقوى .
اياما معدودات موقتات بعدد معلوم أو قلائل فإن القليل من المال يعد عدا والكثير يهال
هيلا والمراد بها إما رمضان او ما وجب في بدء الاسلام ثم نسخ به من صوم عاشوراء وثلاثة
ايام من كل شهر وانتصا به